

## تعليمات مقاييس خدمات الملاحة الجوية

### الجزء 172

يتضمن هذا الجزء تحديد المتطلبات والإجراءات والآليات الواجب إتباعها للحصول على رخصة لتقديم خدمات الحركة الجوية وتصميم إجراءات الهبوط والإقلاع وخدمات الارصاد الجوية وخدمات في إقليم المملكة الاردنية الهاشمية والفضاء الجوي فوق الاراضي والمياه الاقليمية الاردنية .

تماشياً مع متطلبات ملاحق المنظمة العالمية للطيران المدني الايكاو الملاحق ( 11 خدمات الحركة الجوية والوثيقة 8168 اجراءات تصميم اجراءات الهبوط والإقلاع والملاحق 3 خدمات الارصاد الجوية والملاحق 12 خدمات البحث والانقاذ ) من اتفاقية شيكاغو ، حيث بين هذا الملاحق مسؤولية الدولة في تقديم هذه الخدمات او التأكد من تقديمها من الجهات المعنية وتحت اشراف الدولة الموقعة على اتفاقية شيكاغو .

يتضمن الفصل الأول متطلبات الحصول على رخصة لتقديم خدمات الملاحة الجوية وتحديد الجهة المعنية داخل الهيئة بترخيص عمليات الملاحة الجوية ضمن اقليم المملكة الاردني وفي المطارات الاردنية . ويبين هذا الفصل المتطلبات العامة الواجب توفرها في مقدم خدمات الملاحة الجوية .

يوضح الفصل الثاني القواعد و الشروط الواجب توفرها في مقدمي خدمات الحركة للحصول على رخصة لتقديم خدمات الحركة وتتضمن تقديم الطلب للحصول على الشهادة وما هي امتيازات هذه الشهادة ومدتها والاجراءات لتجديد هذه الشهادة حسب تعليمات هذا الجزء .

ويبين الفصل الثالث المتطلبات للأشخاص الذين سيقدمون خدمات الحركة الجوية من تدريب ووسائل واجهزة ومساعدات وكيفية ادارة تقديم الخدمات كما يبين ادارة الموارد البشرية والية توزيع الموظفين على الورديات لتامين الدوام على مدار الساعة . كمل يبين هذا الجزء متطلبات حفظ الوثائق المتعلقة بالأشخاص والمساعدات ويبين ضرورة وجود خطة بديلة في حال انقطع تقديم الخدم بشكل جزئي او كلي كما يبين اجراءات وسلسلة الخاطب والتعاون بين جميع وحدات الملاحة الجوية كما يبين ضرورة وجود اجراءات للأخبار عن الحالة الفنية للمساعدات والاجهزة الفنية ويبين هذا الجزء كذلك المتطلبات العامة للخدمات المساعد مثل الارصاد الجوية كما يوضع تقسيمات خدمات الحركة الجوية والاجراءات التي يجب توفرها للتأكد من ان خدمات الحركة .

يوضح الفصل الرابع متطلبات والشروط العملية وكيفية تقديم خدمات الحركة الجوية ومنها ادلة العمل لكل وحدة من وحدات الملاحة الجوية وكيفية التغير على الرخصة الممنوحة ومتطلبات نظام سلامة الملاحة الجوية ومتطلبات التفتيش على مقدمي خدمات الملاحة الجوية .

الفصل الخامس يبين المتطلبات والشروط الواجب توفرها للجهة والتأهيل والخبرات والتدريب للأشخاص لإصدار رخصة لتقديم خدمات تصميم اجراءات الهبوط والإقلاع .

الفصل السادس يبين المتطلبات والشروط الواجب توفرها للجهة والتأهيل والخبرات والتدريب للأشخاص لإصدار رخصة لتقديم خدمات البحث والانقاذ.

الفصل السابع يبين المتطلبات والشروط الواجب توفرها للجهة والتأهيل والخبرات والتدريب للأشخاص لإصدار رخصة لتقديم خدمات الارصاد الجوية.